مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية

Non punishment for committing international crimes

سالم حوة

جامعة غرداية

salem.haoua@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/19	تاريخ القبول: 2020/05/26	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: سالم حوة، salem.haoua@gmail.com

الملخص:

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنموذجا ليس الأحسن ولكنه ألأرقي إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من الإسهام بفعالية في تطوير للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح كيف تنتهي الدعوى الجنائية بعدم معاقبة الجاني الذي ارتكب أفعالا تعتبر جرائم دولية اذا كان هناك أسباب إباحة كالدفاع الشرعي أو موانع عقاب كفقدان العقل والإرادة أو الأهلية القانونية.

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية هي قرينة قاطعة علي إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر علي كل المواصفات الشكلية و الموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذالك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية ، أكثر من ذالك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الدعوى الجنائية، عدم معاقبة الجاني، أسباب إباحة، الدفاع الشرعي، موانع عقاب، كفقدان العقل ،الأهلية القانونية.

Abstract :

The ad hoc international criminal courts have presented a golden opportunity for the evolution of international criminal law. The progressive jurisprudence of these courts has made a significant contribution to the general defenses in international criminal law such us; necessity of self-defense, insanity or infancy. The defendant is always acquitted because his act is considered involuntary.

These advances are proof of the slow but steady progress of international criminal justice towards the establishment of an effective and equitable international legal order where respect for human rights, at all times, is its main concern.

key words: international ad hoc tribunals, general defenses, international criminal law, necessity of self-defense, insanity, infancy.

مقدّمة:

يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية متى قدر الإدعاء وجود أساس معقول لارتكاب الأفعال المجرمة من طرف مشتبه به ما ، يترتب على تحريك الدعوى صوغ الإدعاء لاتهام وتأكيده من طرف غرفة محاكمة ، تنتهي الدعوى بعد محاكمة منصفة وسريعة بحكم نهائي بات مضمونه الإدانة أو البراءة ، لكن قد يحدث في القوانين الجنائية الوطنية أن تنتهي الدعوى دون الحاجة إلى محاكمة بصدور حكم بعدم العقاب إما بسبب إباحة الفعل أو بسبب امتناع العقاب ، إشكالية هذا المقال هل يمكن أن لا يعاقب عن ارتكاب جرائم دولية، ما هي أسباب إباحة وموانع عقاب في القانون الدولي الجنائي .

المبحث الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي

يمكن لأحد أطراف الدعوى ممثلا في المتهم ودفاعه من إثارة دفوع موضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية سواء أمام غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف وكذلك الغرفة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية . تتعلق هذه

الدفوع بأسباب الإباحة وهي الظروف المادية التي إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية ويصبح مشروعا أو مباحا بما ينتفي معه إدانة المتهم جنائيا ومعاقبته[1] ، تتمثل أسباب الإباحة في الآتي :

المطلب الأول: الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن الأعيان وتنفيذ أوامر الرئيس السلمي

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي بإتيان أفعال تعتبر جرائم دولية أن يدفع عن نفسه ذالك باعتباره كان دفاعا شرعيا عن النفس أو الغير أو الأعيان أو تنفيذا لأمر صادر عن مسئول سلمي.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن الأعيان

من المبادئ المستقر عليها قانونا أنّه لا يجوز للشخص أن يقتص لنفسه بنفسه فالقوانين الجنائية ترفض فكرة الانتقام حتى لا يسود المجتمع الفوضى وعدم الأمن و الاستقرار ، يجب على كل من يتعرض للاعتداء رفع الأمر إلى السلطة المختصة لدفع الاعتداء عنه و الاقتصاص من الجاني ، لكن الدفاع الشرعي يمثل استثناء من الأصل العام حيث يجوز لمن وقع عليه الاعتداء أن يدفعه بنفسه دون الحاجة للّجوء إلى السلطات المختصة ، يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[2]، اختلف الفقهاء في أساس الدفاع الشرعي ؛ ذهب فريق إلى القول بالحقوق الطبيعية لكنه أساس يفتقد للعقلانية لأنه لا يصلح لتفسير قيام الشخص بالدفاع عن حقوق ومصالح غيره في حين ذهب فريق إلى القول بالإكراه المعنوي حيث أن فعل الاعتداء يخلق في ذهن المعتدى عليه شعورا بالخطر والخوف يفقده حسن التفكير حيث تدفعه غريزة البقاء على رد فعل قد يؤدي إلى ارتكابه لجريمة ، لكن يعاب على هذا الأساس أنه لا يبرر دفاع الإنسان عن أمواله وأموال الآخرين ، نعتقد أن الدفاع الشرعي يجد مبرره أولا في غريزة درء الضرر عن النفس ثانيا من المرفوض عقلا أن يلزم المشرع الأفراد بتحمل الاعتداء غير المشروع من الغير وما يترتب عليه من ضرر والتشكي لاحقا ما يجعل أساس الدفاع الشرعي هو المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح مصلحة أولى بالرعاية على مصلحة أخرى تحقيقا للصلح العام ذالك أن حق المعتدى عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدى ؛ لأن التجاء الخير إلى العدوان أدى إلى هبوط القيمة الاجتماعية لحقه وفعل الدفاع وإن كان يتضمن إهدارا لحق المعتدي إلا أنه يصون حق المعتدى عليه وهذا الأخير هو الهم في نظر المجتمع .

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بعدما أكد الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الدفاع الشرعي المتمثل في القيام بالدفاع عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات لا غني عنها للبقاء على قيد الحياة أو عن ممتلكات هي قاعدة عرفية راسخة[3]، يطرح تطبيق هذا المبدأ صعوبات إذ كيف يمكن التحجج بالدفاع الشرعي في أفعال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لذالك يجب على المعني أن يثبت توافر الشروط المتمثلة في ؛

- أولا فعل اعتداء حال غير مشروع
- ثانيا دفاع عن النفس أو الغير أو عن أعيان لا غني عنها لإنجاز مهمة عسكرية ،
- ثالثا تناسب رد الفعل مع شدة الخطر.

الفرع الثاني: تنفيذ أوامر الرئيس السلمي

يعتبر من الضروري والحيوي لأي نظام عسكري تحقيق النظام و الانضباط، يستلزم ذالك التأسيس لسلطة للرئيس على المرؤوس تدفع الأخير إلى المبادرة بتنفيذ الأوامر و الامتناع عن إتيان النواهي تحت طائلة العقاب ، تقوم هذه السلطة على مبدأ طاعة الأوامر الذي يعني التزام الانصياع للأوامر القانونية أي التي لا تنتهك القانون الإتفاقي والعرفي للحرب والقانون الدولي ولا تعارض مبدأ العدالة ، أكد اجتهاد محكمة نورمبرغ والمحاكم العسكرية للحلفاء أن العلم بعدم قانونية الأمر هو بديهة ذلك لأن واجب الطاعة لا يعني تصرف الجندي والمرؤوس بشكل آلي بل هو يتصرف بوصفه يملك مكنة التفكير والتقدير لذلك من غير المعقول أن يقوم المرؤوس بعمل كل ما يأمره به رئيسه السلمي ، أنتج ذالك أحد أهم مبادئ نورمبرغ الذي مضمونه لا تعفي حقيقة أن الشخص تصرف بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولي بشرط أن يكون الاختيار الأدبي متاحا له في الواقع [4]، تقوم المحكمة بتقدير مدى مسئولية المنفذ عبر تحديد حرية اختياره ومدى مشروعية الفعل وذالك عبر اعتماد معايير أهمها درجة الذكاء أو المتوسط ورتبة المتهم ودرجة التكوين والتدريب وجسامة الفعل . نجد أن الجندي " كارل نيومان " تمت تبرئته في قضية " قلعة دوفر " وذالك لأنه نفذ أمر القبطان بإغراق السفينة دون أن يكون على علم بأنها سفينة مستشفى .

كرس نظام روما مبدأ تنفيذ أوامر الرئيس السلمي كسبب إباحة حيث يمكن للمنفذ البسيط الدفع بتنفيذه للأوامر الصادرة عن الحكومة أو عن رئيسه السلمي عسكريا كان أم مدنيا بشرط توافر الشروط التالية :

- إذا كان على المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
- إذا لم يكن المتهم على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهره[5].

المطلب الثاني: المعاملة بالمثل والأعمال الانتقامية

يكرس القانون الدولي العام للدول مبدأ المعاملة بالمثل كما يعترف للدول بحق اللجوء إلى الأعمال الإكراهية التي من بينها الأعمال الانتقامية عند فشل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لكن هل يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي بإتيان أفعال تعتبر جرائم دولية أن يدفع عن نفسه ذالك باعتبار أن الأفعال تمت في إطار مبدأ المعاملة بالمثل أو الأعمال الانتقامية.

الفرع الأول: المعاملة بالمثل

يمثل مبدأ المعاملة بالمثل أحد المبادئ العرفية للقانون الدولي العام التي تحرص الدول على التقيد بها في علاقاتها مع الدول الأخرى لحل النزاعات الدولية ، تعرف المعاملة بالمثل بأنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون ، يعرفها البعض بأنها رد مثل الأذى على فاعله فهي بذالك نوع من الانتقام الفردي أو الدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لرد عدوان سابق لحق به[6]، ذهب معهد القانون الدولي في 1936 إلى اعتبارها تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب

وقوع أعمال عدوان يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذالك إجبار الدولة المعنية على الكف عن عدوانها والتزام محرمات القانون ، تعتبر المعاملة بالمثل إجراءا مشروعا في النظام القانوني لعصبة الأمم رغم طابعها المخالف للقانون وقرينة ذالك قيام محكمة التحكيم بإصدار حكم في 1927 في الدعوى التي رفعتها البرتغال ضد المانيا بعد غزو الأخيرة لأنجولا التي كانت مستعمرة برتغالية ، أكدت المحكمة أن ما قامت به المانيا هو معاملة بالمثل نتيجة للعدوان الذي لحق بها لكنها اشترطت توافر العناصر التالية حتى يكون مشروعا وهي :

- أن تكون ردا على فعل غير مشروع أي على فعل يعد جريمة دولية .
- أن يكون هناك تناسبا بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدى عليها .
- أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر أي أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية .

تدريجيا بدأ موقف الفقه من المعاملة بالمثل يتحول نحو الرفض وذالك بسبب المآسي التي شهدتها الحرب العالمية الثانية مثلا نجد أن قيام المانيا باستخدام الأسرى في الأعمال العسكرية أدى إلى قيام دول الحلفاء بنفس الشيء ، جاء النظام القانوني للأمم المتحدة ليحرم لجوء الدول إلى استخدام الحرب لحل النزاعات الدولية وهو ما يعني بالضرورة انسحاب التجريم على المعاملة بالمثل فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة عدة آليات من جهة لردع الدول على الاعتداء على دول أخرى ومن جهة أخرى لتمكين الدولة المعتدى عليها من درء التهديد والعدوان وجبر الأضرار مثلا من خلال تفعيل آلية الدفاع الجماعي وقيام مجلس الأمن بفرض إجراءات إكراهية كعقوبات أو تعويضات بموجب الفصل السابع ، يؤكد هذا الاتجاه اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فقد أكدت أن مبدأ المعاملة بالمثل أصبح غير مشروعا بموجب القانون الدولي الإنساني وذالك لأن هذا النظام القانوني لا يقوم على تبادلية الالتزامات وذالك لأنها لا تهدف إلى تنظيم العلاقات مابين الدول بل تهدف إلى حماية أبسط حقوق الإنسان لكونه إنسانا[7]، تتصف العديد من القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني بخاصية أنها قواعد آمرة لا يجب مخالفتها والتزاماتها هي في مواجهة الكافة *erga omnes* ما يعني أن كل الدول تتحمل بها حتى من دون ارتضائها[8]، تجعل طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة من غير المعقول بل من المشين أخلاقيا والإجرام جنائيا اعتماد سياسة المعاملة بالمثل . يؤدي قيام أحد طرفي النزاع بانتهاك قواعد الحرب عبر حصار المدن وقنبلتها وقيام الطرف الآخر بنفس الأفعال كمعاملة بالمثل إلى تجريم الطرفين [9].

نستخلص مما سبق أن المعاملة بالمثل أو الأعمال الانتقامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتمد كسبب إباحة لإتيان الجرائم الدولية لكن تبقى المعاملة بالمثل أو الأعمال الانتقامية بسبب رغبة الدول عبر تحفظات على اتفاقيات جينيف جائزة ومشروعة ولكن كمكنة استثنائية تمكن للدول أن تلجأ إليها في حالة النزاع المسلح لرد الطرف المعتدى ، توصف مكنة المعاملة بالمثل أو الأعمال الانتقامية بأنها مقيدة تستلزم توافر الشروط التالية :

- وجود نزاع مسلح
- يجب أن تكون المعاملة بالمثل أو العمل الانتقامي الحل الأخير.
- يجب أن يتم تقرير إجراء المعاملة بالمثل أو العمل الانتقامي من أعلى السلطة السياسية للدولة.

- يجب أن يتم أخذ كل إجراءات الحيطة والحذر .
- يجب أن يتناسب إجراء المعاملة بالمثل أو العمل الانتقامي بحيث يكون هدفه ردع المعتدي ودفعه لوقف عدوانه.
- يجب أن لا يستهدف إجراء المعاملة بالمثل أو العمل الانتقامي أشخاصا أو أعيانا محمية[10] .

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل

يجيز القانون الدولي للدول المعاملة بالمثل لردع أفعال الاعتداء التي تقوم بها دولة وذالك بنفس الفعل ودرجة شدته أو حتى تجاوزه ، تجد هذه المكنة مبررها رغم عدم مشروعيتها في تحقيق ردع عام يمنع الدول من إتيان أفعال غير مشروعة ، يعرف الفقه الدولي هذه المكنة بأنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون تقوم بها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون[11]، إذا كان من المقبول أن يعترف القانون الدولي بالمعاملة بالمثل نظرا لطبيعة المجتمع الدولي فإنه من المستهجن بل المرفوض تصور المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ذالك أن منطق القانون الدولي الإنساني يقوم على تحميل الدول بالتزامات تعاقدية بجانب التزامات غير تعاقدية يطلق عليها مصطلح التزامات في مواجهة الكافة erga omnes لذالك لا يوجد ما يبرر مهاجمة المدنيين أو تحطيم الأعيان المدنية[12].

المبحث الثاني: موانع المسئولية الجنائية

لا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنية حيث يقوم التجريم على توافر ركن معنوي هو توافر الإرادة وحرية الاختيار، تنعدم الإرادة مطلقا وذالك في حالة فقدان الأهلية الجنائية لصغر السن والجنون أو تنعدم ظرفيا وذالك عندما ما يصيب الإرادة إكراه ، سكر ، تخدير ،الضرورة، يترتب على انعدام الإرادة إعفاء الجاني من العقاب .

الفرع الأول: انعدام التمييز والحرية

تفترض توافر المسئولية الجنائية أن يكون الشخص الذي ارتكب الأفعال المجرمة واعيا ومريدا ، يفتقد الوعي والإرادة اذا كان الشخص في الحالات التالية؛ صغر السن، الجنون، السكر والإكراه.

أولا: صغر السن

اعتنق القانون الدولي الجنائي ما ذهبت إليه القوانين الجنائية الوطنية من حيث تحديد سن 18 كمحدد لتوافر الأهلية الجنائية[13]، لذالك لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية تفعيل المتابعة الجنائية ضد شخص لم يبلغ سن الأهلية القانونية وقت ارتكابه الفعل المجرم لا يوجد أي استثناء لهذه القاعدة ، سابقا لم يكن الفقه يتصور أن يرتكب الأطفال مادون سن 18 الجرائم الدولية كون الأخيرة ترتكب غالبا في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي من طرف حملة السلاح البالغين من الجنود والثوار لكن تغيرت هذه القاعدة حيث شهد النزاع المسلح في سيراليون استعمالا مكثفا للأطفال خاصة المميزين في العمليات العدائية ما جعل أطراف النزاع تعمد إلى اختطاف الأطفال في سن مبكرة لتدريبهم على القتال ، أدى هذا الواقع إلى تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[14] ، كما تم التأكيد على

إعفاء هؤلاء الأطفال المقاتلين من أي مسئولية جنائية لكن ذالك لا يمنع من أخذ الإجراءات الاحترازية المتمثلة في وضع هم في مراكز بغرض إعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا .

ثانيا: الجنون أو المرض العقلي

يقوم مناط التجريم في القوانين الجنائية الوطنية على أساس العقل أي أن تكون القوى والملكات العقلية للمتهم سليمة ، يترتب الانتفاء الكلي أو الجزئي للقدرات الذهنية عدم معاقبة الشخص لأنه في هذه الحالة لا يميز بل هو شخص مريض يجب وضعه في مستشفي للعلاج ، يعتنق القانون الدولي الجنائي نفس المقاربة لذالك يشترط للبدء في المحاكمة الجنائية عندما يكون المتهم جاهزا . تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام تقدير مدى أهلية المتهم وذالك بإثبات خلوه من أي مرض أو قصور عقلي[15]، يجد هذا الالتزام أساسه أولا في طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي الدولي وهي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتصف بالجسامة الكبيرة ، إن أفعالا كقتل مئات المدنيين من النساء والأطفال أو احتجازهم في معتقلات أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والعنف الجنسي هي أفعال من الجسامة بحيث لا يتصور أن يقترفها إلا شخص غير سوى بلغ درجة عالية من الإجرام أدت الى موت ضميره وتبلد مشاعره . يجب أولا تبين هل يتعلق الأمر بمجرم سوي يجب معاقبته أم بمريض يجب معالجته ، ثانيا احترام متطلبات المحاكمة المنصفة إن أي محكمة ملزمة بالبت في مدي انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[16]، يحتاج تقدير ذالك إلى معرفة وخبرة علمية لا يمتلكها القاضي الجنائي الدولي لذالك يمكن اللجوء إلى تقرير خبرة نفسية لذالك يتم ندب خبير أو أكثر للكشف عن الحالة النفسية للمتهم من حيث خلوه من أي مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم في سلوكه ويمكن على ضوء تلك الخبرة للمحكمة أن تبت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، لنا أن نتساءل هنا كيف يمكن للمحكمة القيام بذالك خاصة وأن الخبرة النفسية مادة خلافية ، إذا رجعنا إلى ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أن محكمة يوغسلافيا أحجمت عن تقدير الخبرة النفسية بعد الدفوع التي تقدم بها دفاع المتهم Delalic [17]. أكدت غرفة الاستئناف على أن حالة المتهم الذهنية هي سبب من أسباب عدم عقابه ويتحمل التهم ودفاعه عبء الإثبات[18]، رفضت غرفة المحاكمة اعتبار الحالة العقلية للمتهم سببا لامتناع المسؤولية الجنائية لكن اعتبرتها كظرف مخفف[19]،كرست المحكمة الجنائية الدولية القصور العقلي كسبب من أسباب امتناع العقاب[20]، يحمل النظام الأساسي غرفة المحاكمة بالتزام التأكد من أهلية المتهم للمحاكمة لذالك تعقد الغرفة جلسة يحضرها الأطراف الإدعاء والدفاع يكون هدفها تحديد موعد لانطلاق المحاكمة إذا قررت المحكمة أهلية المتهم للمحاكمة ، إذا كان المتهم فاقدا لعقله أو يعاني من مرض عقلي لا يرجى معه الشفاء يكون للغرفة الابتدائية تقرير نهاية الدعوى الجنائية وإعفاء الجاني ويمكنها أن تفرض من التدابير الاحترازية ما تقدر أنه ضروري كوضع المتهم في عيادة طبية .

ثالثا: السكر Intoxication

يتمثل مناط التجريم في القوانين الوطنية على توافر الجاني على ملكاته العقلية التي تجعله يدرك مشروعية الفعل من عدمها وتمكنه من السيطرة عن سلوكه . يؤدي السكر عبر تناول الكحول أو المخدرات أو أدوية مهدئة إلى

فقدان القدرة على التمييز والتحكم في السلوك ، تعتبر القوانين الجنائية الوطنية السكر الغير اختياري مانعا من موانع العقاب وذالك للاعتبارات التالية ؛ أولا انعدام الإرادة لأن السكر يؤدى إلى فقدان التمييز والسيطرة على السلوك ، ثانيا السكران لا إراديا هو ضحية الشخص الذي أسكره عمدا ، في حين يعتبر السكر الاختياري ظرفا مشددا يضاعف العقوبة المفروضة .

كان الرأي السائد أن القانون الدولي الجنائي يرفض الأخذ بالسكر عموما كمانع للعقاب وذالك لأن الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الجنائي الدولي ؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة تتصف أولا بأنها تستلزم هيكلا تنظيما جيش نظامي أو شبه نظامي يقوم على الانضباط العسكري ، ثانيا تحدث عدد كبير من الضحايا وثالثا توصف بالجسامة ، تجعل هذه الخصائص من الصعوبة تصور قيام متهم ما بالدفع بالسكر لأن السكير لا يمكنه إتيان تلك الأفعال لأن هذه الأفعال تستلزم أولا جنديا يخضع لانضباط عسكري لأنه يشارك في عمليات عسكرية ، ثانيا أن يكون واعيا ولديه حافز قومي أو عرقي أو ديني للقيام بذالك . لكن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية قلب الصورة رأسا على عقب حيث يمكن أن نتصور قيام طرف ما في نزاع مسلح بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية تحت وطأة الكحول المخدرات والمواد الكيماوية، أخذت المحاكم الجنائية الدولية رغم خلو النظام الأساسي من السكر الغير إرادي كظرف مخفف[21] ، لكن تميز نظام روما باعتناق السكر غير الإرادي أو الاختياري الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في السلوك أو إدراك عدم مشروعيته كمانع من موانع العقاب[22]، يفهم من ظاهر المادة أن المتهم ملزم بإثبات أن حالة السكر لم تكن بإرادته سواء تحت وطأة الإكراه أو عدم العلم بسبب قيام طرف بإساره أو تخديره .

رابعا: الإكراه

يعرف الإكراه بصفة عامة بضغط مادي أو معنوي يمارسه طرف فاعل يسمى المكره على طرف مفعول به يسمى مكرها ، يذهب الفقه إلى التمييز بين نوعين من الإكراه ؛ الإكراه المادي يتمثل في قوة مادية تشل الإرادة وتفقد الإنسان السيطرة على أعضاء جسمه وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، في حين يتمثل الإكراه المعنوي في قيام شخص بالضغط على شخص آخر عبر التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكره بقصد حمله على إتيان فعل إجرامي ما[23]. تجعل طبيعة الجرائم الدولية من حيث وقوعها حصرا في إطار نزاع مسلح صعوبة الدفع بالإكراه ، لا يعقل أن يدفع عسكري نظامي بالإكراه حين تنفيذه للأوامر الصادرة إليه الصادرة عن الحكومة أو عن رئيسه السلمي عسكريا كان أم مدنيا كونه ضمن تنظيم سلمي بل الاصوب أن يدفع بتنفيذ أوامر الرئاسة السلمية ، كما لا يعقل أن يدفع المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإكراه لأن قيام أي شخص بحمل السلاح هو قرينة قاطعة على اعتناقه للفكر الإيديولوجي والسياسي وإيمانه بعدالة القضية ورغبته في النصر وإلا كيف نفسر قيام ميليشيات الهوتو بإبادة مليون شخص من التوتسي في أقل من سنة مستخدمين السيوف والأسلحة البيضاء والفؤوس لقتل الرجال والنساء والأطفال بدون تمييز والاغتصاب المنظم والعلني للنساء ونفس الأفعال قام بها الصرب في البوسنة والخمير الحمر في كمبوديا . وفرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

فرصة ذهبية للإجابة على هذا الموضوع بعدما أعترف المتهم " إيريموفيتش " بإذنابه لكنه دفع مسئولية الجنائية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن مجازر المدنيين " سريبرينيتشا " بالإكراه ، تعود حيثيات الوقائع إلى قيام قوات صرب البوسنة بعد سيطرتها على المدينة إلى اعتماد سياسي التطهير العرقي عبر اعتقال المدنيين البوسنيين بدون اعتبار لسنهم وتحويلهم إلى معتقل تمثل في مزرعة قرب مدينة " بيليكا " حيث يتم لاحقا تقسيم المدنين إلى مجموعات صغيرة تتكون من 10 أشخاص تقوم الجنود الصرب بقتلهم ودفن جثثهم في الحقول المجاورة ، اعترف المتهم بقتله 70مدنيا لكنه تحجج بقيامه بتلك الأفعال تحت وطأة الإكراه كونه لو رفض تنفيذ الأوامر لكان مصيره ومصير عائلته القتل[24] ، لكن رفضت غرفة المحاكمة في 1996 دفع المتهم بالإكراه ولكنها اعتبرت اعتراف المتهم بإذنابه ظرفا مخففا لذالك كانت العقوبة رحيمة 9 سنوات سجن .

أكدت غرفة الاستئناف بعد استئناف المتهم للحكم أن غرفة المحاكمة ارتكبت خطأ في القانون برفضها الإكراه كمانع للعقاب في القانون الدولي ولكنها لم تنقض الحكم على ذالك الأساس بل على أساس عدم صحة إجراء اعتراف بالذنب وقررت إعادة محاكمة المتهم أمام غرفة جديدة أدانته ب5 سنوات سجن ، أكدت أغلبية قضاة غرفة الاستئناف أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يؤكد أن الإكراه لا يمكن يمثل مانعا للعقاب في جرائم القتل[25]،لكن يمكن اعتباره ظرفا مخففا وهو ما درجت الغرف على العمل به [26]،خرج القاضي " كاسيزي " عن هذا الإجماع حيث أكد أن الإكراه يمثل مانعا للعقاب في القانون الدولي رغم عدم وجود سوابق في القانون العرفي أو المكتوب[27].

كرس نظام روما رأي الأقلية في قضية " إيريموفيتش " حيث إعتبر أن الإكراه الذي يدفع شخصا بإتيان الأفعال المجرمة مرغما نتيجة قيام قوة بشرية بتهديده بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك او بحدوث ضرر ضد ذالك الشخص أو شخص آخر وتصرف المتهم تصرفا لازما ومعقولا لتحسب هذا التهديد . حدد النظام توافر شروط التالية :

- ان لا يقصد الشخص ان يتسبب في ضر اكبر من الضر المراد تجنبه .
- يكون ذالك التهديد قد صدر عن أشخاص آخرين ، أو قد تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدارة المتهم[28].

المطلب الثاني: العفو الصادر من السلطة الوطنية

تنتهي النزاعات المسلحة غير الدولية باتفاق سياسي بين أطراف النزاع، يتضمن اتفاق السلام إما منح المقاتلين عفوا كليا أو الذهاب إلى عدالة انتقالية للتأسيس لمصالحة وطنية عبر لجان حقيقة تنتهي أيضا بعفو عن المقاتلين.

الفرع الأول: العفو[29]

تعتنق كل الأنظمة الجنائية الوطنية مفهوم الصفح بوصفه إجراء سنوي يمنح كاختصاص حصري للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة أو السلطة القضائية كقاض فرد أو هيئة قضاة جماعية يكون مضمون الصفح العفو عن مجرم مدان أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو

جزئي ، منح العفو لا يعني تدخلا واعتداءا على اختصاص السلطة القضائية أولا لأنه لا يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة ثانيا هو إجراء يهدف إلى تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمدان لأنه يتطلب قيام الأخير بحسن سيرة وسلوك ، يقصد بالعفو حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد أرتُكب قبل اعتماد حُكم العفو أو إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[30]، ظهر مصطلح العفو حديثا كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة غير الدولة والحروب الأهلية التي تتميز أولا بمستوى عنف جسيم لأن كل الأطراف لا تتورع عن إتيان كل الأفعال من قتل واغتصاب وسلب ، ثانيا استحالة الحسم العسكري ما يجعل الحل هو اتفاق سياسي يجمع كل الأفرقاء بلا غالب أو مغلوب ما يستلزم إعفاء الجميع من المقاضاة الجنائية وذالك عبر صوغ قانون يصادق عليه البرلمان ويستفتي عليه الشعب ، يكون العفو محدد وبأثر رجعي يمتد منذ بداية النزاع وينتهي بتاريخ صوغ اتفاق ودخوله حيز النفاذ ويمكن أن يكون العفو مشروطا بتسليم السلاح والتعهد بعدم حمله ثانية ، يرفض الفقه والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان إجراء العفو رغم تزايد لجوء الدول إليه وذالك لأنه ؛

1 – يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف ويتنافى مع قواعد القانون الدولي حيث يشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية والقانون الدولي الإنساني كاتفاقية الإبادة واتفاقية التعذيب أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة إما باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمها المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم .

2 – ينتهك حق الضحايا في المعرفة للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

3 – إنتهاك الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

رفضت المحاكم الجنائية الدولية هذا الإجراء لأنه ينافي العدالة ويكرس الإفلات من العقاب حيث أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة عن رأيها أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم أساس حظرها قاعدة من القواعد الآمرة كجريمة التعذيب هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي ؛ اولا لأن لحقيقة حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثاراً أخرى على مستوى العلاقة بين الدول وعلى المستوى الفردي فعلى مستوى العلاقة بين الدول يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب وإذا نشأ وضع من هذا النوع فإن التدابير الوطنية التي تنتهك[31] هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهدية ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه ولن تحظى باعتراف

قانوني دولي ، ثانيا يمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن إذا كانت لديهم الأهلية القانونية لذلك أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بإعلان الإجراء الوطني المقصود غير قانوني دوليا ، كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية، ومن ثم المطالبة في جملة أمور بإسقاط القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية أو المستفيدين من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب سواء في دولة أجنبية أوفي دولتهم نفسها في ظل نظام لاحق [32]، تؤكد الممارسة الأممية ذالك حيث أبدى الأمين العام للأمم المتحدة رفضه لإتفاق " لومي " لأنه يمنح الجناة عفوا خاصة وان القانون الدولي الجنائي يرفض منح العفو عن المتابعة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[33]، اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الرأي الرافض للعفو وذالك لأن مبدأ السيادة يمنح الدولة تحديد اختصاص قضائها الوطني ولا يمتد إلى قضاء الدول الأخرى[34].

أكدت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية الآتي : "إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذالك من خلال تعزيز التعاون الدولي . وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم . وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية " . نستشف من ذالك اعتناق المحكمة الجنائية الدولية مقاربة تفعيل المتابعة الجنائية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي يمثل العفو وسيلتها الأساسية .

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية

يمثل القانون الدولي الجنائي الوسيلة المثلى لحل النزاعات المسلحة عبر اعتماد آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة la judiciarisation des conflits armes عبر إنشاء محاكم جنائية دولية كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحاكم الجنائية المدولة كالمحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة كومبودجيا، تؤدي عملية المتابعة الجنائية إلى معاقبة الأفراد الذي تسببوا فى هذه الجرائم وليس كما في السابق إسنادها إلى الدول والشعوب والجماعات ، إن تحقيق إسناد فردي لهذه الجرائم والأفعال الرهيبة التي ارتكبت بعدما كانت تتهم جماعة قومية بأكملها كالصرب أو الكروات أو حتى الهوتو ثم إيقاع العقاب المناسب وهو ما سيؤدي إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب حاضرا والقضاء عليها مستقبلا[35]، تسهم المقاربة القضائية كذالك في تحقيق المصالحة وتناسي الأحقاد والضغائن وتجاوز الآلام[36] .

يجب أن لا ينحصر الأمر في الآليات القضائية فقط وذالك للأ سباب التالية :

– يفتقد الإدعاء في القانون الدولي الجنائي لصفات الحياد والنزاهة والبراغماتية حيث أن الثابت هو تعسف الإدعاء في ممارسة اختصاصاته الواسعة نتيجة للجمع بين اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام[37]، أدى هذا التعسف بالإدعاء الى قراءة غير موضوعية لأحكام الأنظمة الأساسية، وإصرار المدعي المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الحالات الأفريقية ما جعل العديد يصف المحكمة بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك يقدح في مشروعية

المحكمة ويقلل من مصداقيتها بل وقد يعتبره البعض أنه قرينة قاطعة على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين وأداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لخدمة مصالحها عبر ترهيب الدول الصغرى .

– تحتاج المحاكمة الجنائية إلى موارد مادية ضخمة، يستنزف القضاء الدولي عموما والقضاء الجنائي الدولي خصوصا مواردا مالية هائلة[38]، لقد بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 2003 / 2004 حوالي 254 مليون دولار في حين بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 187 مليون دولار، اقتطعت هذه المبالغ الخرافية من ميزانية الأمم المتحدة وسيؤثر ذالك لا محالة على أداء المنظمة الأممية وعلى فرض أن الموارد المالية متوفرة أليس من الأحسن استخدامها في برامج تنمية أو إغاثة ، ثانيا المقابل الذي أنتجته هذه المحاكم كان جد متواضعا إن لم نقل هزيلا حيث لم تؤدي محاكمة وإدانة المذنبين إلى تفعيل المصالحة الوطنية وتجاوز الأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا بل تبقى الوضعية السياسية غير مستقرة وكأن الأمر يتعلق باستراحة محارب .

– تحتاج المحاكمة الجنائية الى كثير من الوقت حيث تعاني الدعوى الجنائية الدولية من الصعوبات التالية : أولا صعوبة القيام بعملية التحقيق والتحري وندرة الشهود وذالك لانعدام الأمن وذالك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية، ثانيا قصور يتمثل في التأخير في إصدار أمر الاعتقال أو الحضور ، كما يستغرق استصدار أمر الاعتقال أو الحضور فترة زمنية طويلة نسبيا ما ينعكس سلبا على الدعوى الجنائية ويتسبب في إطالة أمدها[39]، ثالثا تحفظ عدد كبير من الدول في التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لذالك نجد أنها لا تجيب طلبات الاعتقال وتسليم متهمين ، تقديم معلومات ووثائق بحوزتها المقدمة إليها .

يشجع واقع العدالة الجنائية الدولية الاعتماد المتزايد لمقاربة العدالة الانتقالية Transitional Justice[40]، تقوم مقاربات العدالة الانتقالية على اعتماد الآليات شبه قضائية . تقوم مقاربات العدالة الانتقالية على المساعدة على إحقاق العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، يتطلب ذالك تجاوز القمع لأنه يصعب تحقيقه لجملة عوامل موضوعية كصعوبة جمع الأدلة والكلفة المالية والوقت الطويل والنتائج غير المضمونة، يوفر عمل لجان الحقيقة فرصة للجناة للتوبة والتصالح مع الذات ومع الآخر عبر الاعتراف بالأفعال التي ارتكبوها وهي في الغالب جرائم يصعب إثباتها، تقوم هيئة القضاة بإدانة المتهم وتصدر عقوبة يتم وقف تنفيذها، يمكن عمل لجنة الحقيقة من تحليل رواية كل طرف للأحداث ثم يتم صوغ رؤية تجمع مختلف هذه الروايات في تقرير يكشف الحقيقة ويصبح جزءا من التاريخ الرسمي للبلد ، والأهم سيعود هذا المسار بالنفع على المجتمع لأنه كفيل بتحقيق اعتراف بكرامة الضحايا وتقدير تعويض مالي وتحقيق حوار مجتمعي يساعد على تنفيس الغضب المكبوت بما يدعم المصالحة الوطنية وطي الصفحة نهائيا إلى غير رجعة وتحقيق حوار ضمني تكون من نتائجه التنفيس عن الغضب و الألم والعنف الذي ولدته الأحداث ما يعني إخماد النزاع بشكل نهائي[41].

تتمثل أبرز تطبيقاتها في لجان الحقيقة Truth commissions التي اعتمدت في جنوب إفريقيا لتجاوز الإرث الكبير الذي خلفه النظام العنصري [42]، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا في 1993 بموجب قانون ترقية الوحدة والمصالحة الوطنية، تتكون عضوية اللجنة من مواطنين ذوي مكانة علمية وإجتماعية مرموقة . تنقسم اللجنة إلى ثلاث لجان هي ؛ لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960 – 1994 ، لجنة العفو وتقوم بتقرير العفو عن الجناة الذين يقومون بالاعتراف بالجرائم التي اقترفوها ، لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار، أدى نجاح التجربة في جنوب إفريقيا حيث أمكن طي صفحة النظام العنصري وبناء نظام سياسي عصري وديمقراطي إلى قيام عدة دول كالأرجنتين ، السلفادور ، الشيلي ، ليبيريا إلى الأخذ بآلية لجان الحقيقة لتجاوز الإرث الذي خلفته الديكتاتوريات العسكرية التي تسببت في عشرات الآف القتلى والمختفين قسريا.

خاتمة:

نستخلص في الختام أن القانون الدولي الجنائي يعتنق أسباب إباحة وموانع للعقاب، لكنها تختلف بعض الشيء عن الموجودة في الأنظمة الجنائية الوطنية.

– تتمثل أسباب إباحة في الدفاع الشرعي وإطاعة أوامر الرئيس السلمي في حين لا تعتبر المعاملة بالمثل والأعمال الانتقالية سببا للإباحة.

– تتمثل موانع العقاب في فقدان الشخص لوعيه وحريته بسبب صغر السن، الجنون ، السكر أو الإكراه، في حين لا يعتبر العفو الصادر من السلطة السياسية الوطنية مانع للعقاب لأنه يعتبر مبررا للإفلات من المحاكمة والعقاب، لكن العفو نتيجة العدالة الانتقالية لأن الشخص تتم محاكمته لكن يتم تعليق العقوبة أو استبدالها بعمل ذا منفعة عامة ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته لأنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين.

الهوامش:

[1] - See on defences in international criminal law: Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , pp 402 -420. Zgonec – Rozeg, Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010, pp 311 – 325 .

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998 ،ص. 129.

[3] –Prosecutor V Kordic and Cerkez , ICTY , Trial Chamber , 26 / 02 / 2001 , para 448.

[4] – أكدت محكمة نورمبرج في قضية " كيتل " أن : (الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا بد أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة وإنما يمكن الإنتفاع به في الحصول على تخفيف للعقوبة طبقا لنصوص اللائحة وأن المعيار الحقيقي للمسئولية الجنائية الذي يجده الإنسان في القانون الجنائي لمعظم الدول على صوره أو أخرى ليست له علاقة إطلاقا بالأمر الذي يتلقاه الجاني وإنما أساسه الحرية الأدبية ومكنة الإختيار لدى مقترف الفعل المعاقب عليه)

[5] – أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] – أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص376 .

7 - Prosecutor v Kupreškić et al (ICTY) Case No IT-95-16-T, Trial Judgment (14 January 2000) paras 518 – 519.

8 - Prosecutor v Kupreškić et al (ICTY) Case No IT-95-16-T, Decision on Evidence of the Good Character of the Accused and the Defence of TuQuoque (17 February 1999), para 3 .

9 - Prosecutor v Kunarac et al (n1268) para (87)

10 - Prosecutor v Kupreškić et al (ICTY) Case No IT-95-16-T, Decision on Evidence of the Good Character of the Accused and the Defence of TuQuoque (17 February 1999), para 87.

[11] – لأكثر تفصيل أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص ص 386 – 402 .

12 - Prosecutor V Kunarac et al. , ICTY IT-96-23-A), Judgment, 12 June 2002, para. 87.

[13] – أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[14] – أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[15] – انظر المادة 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[16] – انظرالمادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

17 -Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16 , 1998 , paras 1174 – 1180 .

18 - Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16, 1998, para 527.

19 - Prosecutor V Delalic´ et al. , ICTY, IT-96-21-A), Judgment, 20 February 2001, para. 590.Prosecutor V Vasiljevic´, ICTY , IT- 98-32-T), Judgment, 29 November 2002, para. 282.

[20] – أنظر المادة 31 فقرة 1 إ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[21] – *Prosecutor v Krstić* (ICTY) IT-98-33-A, Appeal Judgment (19 April 2004) , para 706 .

[22] – أنظر المادة 31 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[23] – أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 417 .1

24 - Prosecutor v Erdemović , ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment , 29 November 1996.

25 - Prosecutor V Erdemovic´, ICTY, IT-96-22-A , 7 October 1997, Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 75; Separate and Dissenting Opinion of Judge Li, para. 12.

26 - Prosecutor v Vasiljević (ICTY) IT-98-32-A, Appeal Judgment (25 February 2004) per Judge Shahabuddeen, para (41); Prosecutor v Mrđa (ICTY) IT-02-59-S, Sentencing Judgment (31 March 2004) para (66).

27 - Prosecutor v Erdemović (ICTY) IT-96-22-A, Separate and Dissenting Opinion of Judge Cassese, (7 October 1997) para (12.

[28] – أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[29] – مفردةالعفو(amnesty) مشتقة من المفردة اليونانية amnestia التي هي أيضاً جذر مفردة amnesia التي تعني فقدان الذاكرة. ويوحي الجذر اليوناني بالتناسي والنسيان أكثر مما يوحي بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها جنائياً .

[30] – أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، جينيف ، 2009 ، ص 5 .

32 - Prosecutor v Furundgiza , (ICTY) IT-98-29-T, Trial Judgment, para 155.

33 - Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone', UN Doc. S/2000/915, paras. 22–24.

34 - Prosecutor v Kallon (SCSL) SCSL-2004-15-AR72(E), Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (13 March 2004)para (67) .

35 - Sassoli. M, opcit, p 105.

36 -The judge Antonio Cassese, former President of the International Criminal Tribunal for the formerYugoslavia in November 1995 claimed that : Justice is an indispensable ingredient of the process of national reconciliation. It is essential to the restoration of peaceful and normal relations between people who have had to live undera reign of terror. It breaks the cycle of violence, hatred and extra-judicial retribution. ThusPeace and Justice go hand-in-hand).

[37] – لقد تقدم المتهم " باراياغويزا Barayagwisa" بشكوى حول مشروعية اعتقاله أمام غرفة الاستئناف وذلك قبل مثوله للمحاكمة أمام غرفة المحاكمة ، التي رغم أنها لاحظت بعض العيوب التي شابت إجراءات التحقيق إلا أنها رأت أنها لا تؤثر على المشروعية ، بعد الإطلاع على الوقائع قررت غرفة الاستئناف الإفراج على المتهم قبل محاكمته لأن فترة الاعتقال الاحتياطية قاربت السنة ، في 1996/04/15 قدمت رواندا أمر اعتقال المتهم للسلطات الكاميرونية لمحاكمته ، هنا تدخل المدعي العام وطلب اعتقاله بموجب المادة 40، و رغم اعتقال المتهم إلا أن المدعي العام أعلن السلطات في الكامرون أنه لن يطلب تحويل المتهم ، في هذا الوقت رفع المتهم دعوى أمام القضاء الكاموني وحكمت له محكمة الاستئناف في 1997/02/21 برفض تسليمه إلى رواندا وأمرت بإخلاء سبيله ، هنا قام المدعي العام بتقديم طلب اعتقال جديد فقامت السلطات في الكامرون بتنفيذه ، تم تحويل المتهم إلى مقر في نوفمبر 1997 ،في 1998/02/23 تم عرضه على غرفة المحاكمة الأولى ، في اليوم الموالي قدم المتهم طلب إجراء أمر اعتقاله رفضته هذه الغرفة ، فقام المتهم برفع طعن أمام غرفة الاستئناف ، وقد تضمن الطعن عديد الجوانب منها مدة الاعتقال وانتهاك الحقوق الأساسية الحق في الإعلام

[38] -The ICC's 2007 budget was $146million (93 million euros), leaving it still some way behind the $1.2 billion (762 million euros) and $1 billion (635 million euros) spent by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) and International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) respectively in their ten years of operation, a cost of between $10–15 million (6.4–9.5 million euros) per accused.

[39] - *Prosecutor v. Joseph Kony, et al*, ICC-02/04-01/05-1Decision on the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest under Article 58, Pre-Trial Chamber II ,8 July 2005. *Prosecutor v.* 8

[40] - Jacquot. Stephane, La justice réparatrice, Paris, l'harmattan, 2012, p17. (La justice réparatrice est une conception de la justice orienté vers la réparation des dommages causés par un acte, cette methode priviligie toute forme d'action , individuel et collective , visant la réparation des consequences vécues a l'occassion d'une infraction ou d'un conflit).

[41] - Sunge . Layal , Ten principles for recociling truth commissions and criminal prosecution , pp 1072 – 1092 , in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[42] - See on transitional justice: Ambos. Kai, on the rationale of punishment at the domestic and international level, in Le droit pénal international à l'epreuve de l'internationalisation publié par Henzelin. Marc et Roth. Robert, Paris, Georg editeur, 2002, pp 304 – 323.